

وسائل الشيعة

[73] محمد، عن ابن أبي عمير (1)، وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (1). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله، إلا أنه ترك ذكر حماد (3). (3047) 2 - وعنه، عن أبيه، رفعه قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لم جعل التكبير على الميت خمسا؟ قال: فقال: ورد من كل صلاة تكبيرة. (3048) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة. (3049) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يا بابكر، تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

(1) التهذيب 3: 197 / 454. (2) التهذيب 3: 317 / 982، والاستبصار 1: 475 / 1839. (3) علل الشرائع: 303 / 2 الباب 245. 2 - الكافي 3: 181 / 1. 3 - الكافي 3: 181 / 4، ورواه في علل الشرائع: 302 / 2 الباب 244. 4 - الكافي 3: 181 / 5. (1) التهذيب 3: 189 / 431.

(*)